مرسوم رقم ١٢٣٣

إحالــة مشـروع قانــون إلــى مجلـس النواب يرمــي إلــى تعديل البندين الاول والثاني من المادة ٤٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني)

إنّ رَئيس الجُمهُوريّة
بنَاء عَلى الدستور

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)

بناءً على إقتراح وزير الدفاع الوطني

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١١ / ٩/ ٢٠٢٥

يرســـم مـــا يأتـــي:

المادّة الأولى: يُحال إلى مجلس النواب مشروع القانون الرامي إلى تعديل البندين الاول والثاني من المادة ٤٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني).

المادّة الثانية: إنّ رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيــس مجلــس الــوزراء
الامضــاء: نــواف ســلام

بــعبدا فــي ١٨ أيلول ٢٠٢٥
الامضــاء: جوزاف عــون

وزيــر الدفــاع الوطنــي
الامضــاء: ميشال منسى

مشروع قانون

تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع الوطني)

المادة الأولى : يعدل البند الاول والثاني من المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ ويستعاض عنه بالنص التالي:

١- يرقى الضباط في حدود المراكز الشاغرة وضمن الإعتمادات المرصدة في الموازنة، شرط أن يكون قد أدرج اسم المرشح على جدول الترقية.

أما الكلية الحربية وسائر المدارس العسكرية في لبنان أو خارجه فتخضع ترقية تلامذة الضباط فيها لنظام يحدد بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على إقتراح قائد الجيش على أن لا تتجاوز الترقية في هذه المدارس رتبة مؤهل اول وعلى ان يكون التلميذ الضابط قد أنهى بنجاح سنوات الدراسة تعادل سني الدراسة في الكلية الحربية وفقاً للنظام المذكور أعلاه.

٢- تحسب أقدمية في رتبة ملازم للترقية ولتقاضي فرق الراتب المدة المنقضية بالرتبة المشار اليها في البند ١ من هذه المادة. أما المدة المنقضية في مراجعة سني الدراسة بعد الترقية لرتبة مؤهل اول فلا تحسب للقدم برتبة ملازم ولا لتقاضي فرق الراتب.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

١- لما كان من الممكن تفسير نص المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني) بأنها تحدد مدة الدراسة في الكلية الحربية بثلاث سنوات وهي المدة المعتمدة منذ عقود في إطار التكوين العسكري لتلامذة الضباط.

٢- ولما كان الواقع التربوي والعلمي الحديث، ومتطلبات التكوين المهني المتكامل للضباط يفرض ضرورة تطوير المنهج المعتمد في الكلية الحربية بما يتيح الجمع بين التأهيل العسكري والجامعي على السواء.

٣- ولما كان رفع المستوى العلمي للضباط يعود بالمنفعة المباشرة على المؤسسة العسكرية.

٤- ولما كانت قيادة الجيش قد وقعت بروتوكول تعاون علمي وثقافي مع الجامعة اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦، يهدف الى تمكين تلامذة الضباط خلال فترة دراستهم في الكلية الحربية من متابعة تحصيلهم العلمي بالتوازي مع التدريب العسكري على نحو يخولهم عند نهاية فترة التكوين نيل شهادة إجازة جامعية في أحد الإختصاصات التالية: العلوم الادارية، العلوم السياسية أو الجغرافيا.

٥- ولما كانت متطلبات الحصول على هذه الشهادة من قبل الجامعة اللبنانية تستوجب إتمام عدد محدد من الساعات والمقررات المعتمدة في التعليم العالي، وهو ما يتعذر تحقيقه ضمن المدة الحالية المحددة بثلاث سنوات فقط.

٦- ولما كان إنفاذ مضمون هذا البروتوكول يقتضي تعديل النظام الداخلي للكلية الحربية ليتماشى مع متطلبات الشهادة الجامعية من حيث تنظيم المناهج وتوزيع المواد وتكييف عدد السنوات الدراسية.

٧- ولما كانت الجيوش الحديثة تعتمد أنظمة مماثلة تدمج ما بين التكوين العسكري والتعليم الجامعي، مما يجعل هذا التعديل خطوة إصلاحية متقدمة تواكب المعايير المعتمدة في المؤسسات العسكرية الدولية.

لذلك لا بد من تعديل المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢/١٩٨٣ (قانون الدفاع الوطني) بما يجيز تعديل مدة الدراسة في الكلية الحربية لتمكين التلميذ الضابط من إنهاء بنجاح سنوات دراسية تعادل سني الدراسة وفقاً للنظام الداخلي للكلية.

لذلك،

تتقدّم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.